

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وشبه في عدم الضمان فقال ك وضعها في جيبه أي المودع بالفتح فسرقت فلا يضمنها على المختار عند اللخمي من الخلاف البناني ابن عرفة الزاهي لو جعل الوديعة في جيب قميصه ضمنها وقيل لا والأول أحوط ولما ذكر في المقدمات كلام ابن شعبان قال اختياره صحيح لأن الجيب ليس من العادة أن ترفع إليه الودائع وجاعلها فيه متعرض لتلفها اللخمي لو لقيه في غير بيته فقال اجعلها في وسطك فجعلها في كفه أو جيبه ضمنها وإن لم يشترط حيث يجعلها فجعلها في كفه أو في عمامته فلا يضمن وفي جعلها في الجيب نظر ابن عرفة لا يختلف في عدم ضمانه اليوم لأنه الأغلب من حال الناس ابن عبد السلام الأقرب سقوط الضمان في الجيب فإنه أصون لها ولا سيما في لباس أهل المغرب وقبله في التوضيح وزاد وأما الذي يقال له المكتوم عندنا فالكفم أحفظ منه وتأمل هذا مع مكتوم عرفنا أنه وما عزاه المصنف لللخمي من الاختيار فقد أشار المواق إلى اعتراضه بقوله عقب ما تقدم عنه أنه ما ألفيته لللخمي أنه فلعل صوابه على الأحسن مشيرا به إلى ما تقدم عن ابن عبد السلام وأنه أعلم و تضمن ب سبب نسيانها أي الوديعة في موضع إيداعها ابن يونس روى أصبغ عن ابن وهب من استودع وديعة في المسجد أو في المجلس فجعلها على نعليه فذهبت فلا يضمنها قلت ألم يضيع إذ لم يربطها قال يقول لا خيط معي قلت يربطها في طرف رداءه قال يقول ليس علي رداء قلت فإن كان عليه رداء قال لا يضمن كان عليه رداء أو لم يكن ابن حبيب مطرف وابن الماجشون إن نسيها في موضع دفعت إليه فيه وقام يضمنها لأنها جناية وليس كسقوطها من كفه أو يده من غير نسيان لأخذها هذا لا ضمان عليه ابن يونس نسيانه حتى سقطت من كفه أو يده كنسيانه لأخذها ويجب أن لا يضمن و تضمن ب سبب دخوله أي المودع بالفتح متلبسا بها أي الوديعة